الإسلامُ دِينِي

الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ

مُقَرَّرُ (الحَدِيثُ الشَّرِيفُ)



الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ

مُقَرَّرُ (الحَدِيثُ الشَّرِيفُ)

تأليف

الشيخ فؤاد مبارك

الأستاذ مجيد ميلاد

الشيخ عباس عيد

السيد فاضل العلوي

المراجعة التَّربويَّة

الأستاذ الدكتور عبد علي محمد حسن





الـــنـــاشـر: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
المراجعة اللغويّة: جـهـاز الـكـتـابـة والـتّـأليف
الشيـخ حســين الطّــويل
تصميم وإخراج: مـحـســن الـخـبّــاز



المقدمة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين.

لقد انتهج الإسلام الحنيف سبيلين؛ من أجل أنْ يرفد المسلمين بمنبعين زاخِرَين؛ ليستنيروا بهما، وهما الكتاب الكريم والعترة المطهَّرة.

فقد غدا القرآن الكريم يسلك طريقه بجلاء في نشر ما جاء به وما ضمَّته دفَّتاه، وقد حاول البعض صناعة بعض محطَّات وعرة؛ للنَّيل من عطاءاته، فكان دأبهم دون مناص.

أمَّا عطاءات العترة المطهَّرة المتمثِّلة في الحديث الشَّريف، فقد تعرَّضت - منذ أنْ التحق النَّبيُّ صلى الله عليه وآله بالرَّفيق الأعلى - إلى حملة من المضايقات كان منها منع تدوين الحديث الشَّريف، إلَّا أنَّ هذه الحملة هي الأخرى لم تُقابل إلَّا بالرَّفض الشَّديد، حيث سعى أهلُ البيت عليهم السلام، وأصحابُهم الأجلَّاءُ إلى إيصال ما جاء به النَّبيُّ صلى الله عليه وآله جيلًا بعد جيل عبر الحديث وتدوينه ونشره، فكان هذا المقرَّر محاولة؛ ليُجلي الحقيقة للطلَّاب الأعزَّاء، حيث جاء على أثر تلك المُعطيات، فصِيغ عبر دروس تُبيِّن تلك الحركة المباركة للتَّدوين والجمع، وتسلِّط الأضواء على مَن أخذ على عاتقه هذه المهمَّة الصَّعبة التي اكتنفتها تلك الظُّروف القاهرة.

ولقد صُمِّم هذا المقرَّر؛ ليجمع بين التَّشويق والثَّراء المعرفيِّ الذي يتجلَّى من خلال ما تُبرزه هذه الدُّروس، وقد روعي فيه استنطاق تاريخ التَّدوين، وتسجيل الكتب التي قامت على حركة الرَّصد للأحاديث الشَّريفة، وما كان لروَّاد التَّدوين من عمل مضنٍ وشاقٍّ في المحافظة على التُّراث الإسلاميِّ المضيئ من خلال التَّساؤلات، والأمثلة والمواقف، والتَّقويمات التي أتت فاتحة روح الاطلاع على تاريخٍ كَتَبَه العلماءُ بمداد من نورٍ.

ونسأل الله تعالى مزيدًا من التوفيق والسداد.

القسم التَّعليميُّ
المجلس الإسلامي العلمائي
مملكة البحرين




بسم الله الرحمن الرحيم

الفِهْرِسُ

الدَّرْسُ الأَوَّل

السُّنَّةُ الـمُطَهَّرَة

قَالَ تَعَالَى:

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...﴾. الحشر: ٧

تَعْرِيفُ (القُرْآنُ الكَرِيمُ)

هُوَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرَئِيلُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِيُنْذِرَ بِهِ النَّاسَ، وَهُوَ مُعْجِزَةُ اللهِ الخَالِدَةُ.

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هِيَ السُّنَّةُ؟

السُّنَّةُ: قَوْلُ الـمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ تَقْرِيرُهُ.

مَا هُوَ المَقْصُودُ بِالمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

المَعْصُومُ: هُوَ شَخْصٌ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى لِهِدَايَةِ النَّاسِ، - وَهَذَا الشَّخْصُ - لَا يُخْطِئُ، وَلَا يُذْنِبُ، وَلَا يَسْهُو، وَلَا يَنْسَى.

مَنْ هُمُ المَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

المَعْصُومُونَ: هُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمِنَ الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالأَئِمَّةُ الاثْنَا عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

لِمَاذَا نَحْتَاجُ إِلَى السُّنَّةِ؟

نَحْتَاجُ إِلَى السُّنَّةِ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُوَضِّحْ لَنَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ تَفَاصِيلَ الأَحْكَامِ كُلَّهَا، بَلْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَتَرَكَ بَيَانَ التَّفَاصِيلِ لِلسُّنَّةِ، فَهِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ لَنَا كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَعَدَدَ الرَّكَعَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾. النحل: ٤٤

أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

أ) قَوْلُ المَعْصُومِ عليه السلام: هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَحَادِيثُهُ، أَوْ كَلَامُ خُلَفَائِهِ وَأَوْصِيَائِهِ الشَّرْعِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله : ﴿... مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى...﴾. النجم: ٣

ب) فِعْلُ المَعْصُومِ عليه السلام: هُوَ العَمَلُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَوْ أَحَدُ أَوْصِيَائِهِ وَخُلَفَائِهِ الشَّرْعِيِّينَ عليهم السلام، وَالَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَمَثَلًا: كَانَ المُسْلِمُونَ الأَوَائِلُ يُشَاهِدُونَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَوُضُوءَهُ، فَيُصَلُّونَ، وَيَتَوَضَّؤُونَ مِثْلَ وُضُوئِهِ، وَصَلَاتِهِ.



ج) تَقْرِيرُ المَعْصُومِ عليه السلام: هُوَ سُكُوتُ المَعْصُومِ عليه السلام عَنْ تَصَرُّفٍ يُوَاجِهُهُ وَإِلَّا نَهَى عَنْهُ، فَمَثَلًا: يَتَيَمَّمُ بَعْضُ المُسْلِمِينَ أَمَامَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله بِطَرِيقَةٍ، وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وآله يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْكُتُ، فَلَوْ كَانَ تَيَمُّمُهُمْ خَطَأً؛ لَصَحَّحَ لَهُمْ، كَمَا فَعَلَ صلى الله عليه وآله مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ عِنْدَمَا تَيَمَّمَ بِشَكْلٍ خَاطِئٍ حَيْثُ مَرَّغَ بَدَنَهُ بِالتُّرَابِ، فَصَحَّحَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله لِعَمَّارٍ تَيَمُّمَهُ، وَقَالَ لَهُ: أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا، فَأَهْوَى الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ - التُّرَابِ الخَالِصِ -، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَيْهِ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى مُبْتَدِئًا بِمَسْحِ كَفِّهِ اليُمْنَى، فَاليُسْرَى. مستفاد من رواية: من لا يحضره الفقيه ١/ ١٠٤

الخُلَاصَةُ:

- السُّنَّةُ: قَوْلُ المَعْصُومِ عليه السلام، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ تَقْرِيرُهُ.
- نَحْتَاجُ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِمَعْرِفَةِ المَسَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الأَوَّلِ:

س ١ : أُحَدِّدُ السُّنَّةَ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ:

- تَيَمَّمَ الصَّحَابِيُّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَذَلِكَ بِتَعْفِيرِ بَدَنِهِ فِي التُّرَابِ.

○ السُّنَّة ○ لَيْسَ مِنَ السُّنَّة

- حَجَّ الإِمَامُ زَيْنُ العَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْيًا عَلَى الأَقْدَامِ.

○ السُّنَّة ○ لَيْسَ مِنَ السُّنَّة

- شَاهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحَابِيًّا يُصَلِّي بِطَرِيقَةٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ.

○ السُّنَّة ○ لَيْسَ مِنَ السُّنَّة

س ٢ : مَا هِيَ السُّنَّةُ؟

....

....

س ٣ : أُصَنِّفُ الشَّخْصِيَّاتِ التَّالِيَةَ إِلَى مَعْصُومٍ، وَغَيْرِ مَعْصُومٍ؟

(أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الشَّيْخُ الصَّدُوقُ قُدِّسَ سِرُّهُ - الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

مَعْصُومٌ : ....

لَيْسَ مَعْصُومًا : ....

س ٤ : أَخْتَارُ الفَهْمَ الأَقْرَبَ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ مِمَّا يَلِي:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. النجم: ٣-٤

- كُلُّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَهُوَ حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.



- لَا يَجِبُ اتِّبَاعُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا القرْآنَ فَقط.
- بَعْضُ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَبَعْضُهَا لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

ب- قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. النحل: ٤٤
- الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ الدِّينَ بِشَكْلٍ تَفْصِيلِيٍّ.
- فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بَيَانُ كُلِّ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ.
- القُرْآنُ الكَرِيمُ لَا يُبَيِّنُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا الَّذِي يُبَيِّنُهُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

ج- قالَ تَعَالَى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...﴾. الحشر: ٧
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ.
- يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِأَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ.
- إِذَا حَذَّرَنَا الرَّسُولُ ﷺ مِنْ فِعْلٍ، فَيَنْبَغِي لَنَا اجْتِنَابُهُ.

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

...، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ». الكافي ٢ / ٥٩

الدَّرْسُ الثَّانِي

الثَّقَلَان

حَدِيثُ الثَّقَلَيْن

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ».

وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٤

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ مَعْنَى الثَّقَلَيْنِ؟

الثَّقَلَانِ: الثِّقْلُ مَتَاعُ المُسَافِرِ، وَالثِّقْلُ الحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَسُمِّيَ الكِتَابُ والعِتْرَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِهِمَا ثَقِيلٌ.

مَا هُوَ المَقْصُودُ بِـ «عِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي»؟

العِتْرَةُ: هُمُ الأَهْلُ، الأَوْلَادُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعِتْرَةُ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وفَاطِمَةُ عليها السلام، وَذُرِّيَّتُهُمَا، وَهُمُ الأَئِمَّةُ الأَحَدَ عَشَرَ عليهم السلام.

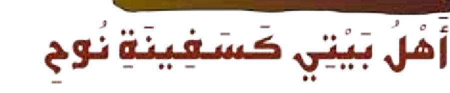
مَا نَسْتَفِيدُهُ مِنَ الحَدِيثِ:

- التَّلَازُمَ الدَّائِمَ بَيْنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالعِتْرَةِ عليهم السلام، فَلَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.
- كَمَا أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ مَعْصُومٌ، فَكَذَلِكَ عِتْرَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصُومَةٌ.
- إِنَّ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالعِتْرَةِ عليهم السلام مَعًا لَا يَضِلُّ أَبَدًا.

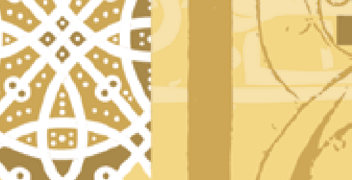
التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (وَسَائِلُ الشِّيعَةِ):

مَوْسُوعَةٌ ضَخْمَةٌ تَضُمُّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ فَقَط.

- أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الحُرُّ العَامِلِيُّ قدس سره، المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١١٠٤ هـ.
- يَتَكَوَّنُ الكِتَابُ مِنْ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا فِي آخِرِ طَبْعَةٍ لَهُ.
- اسْمُ الكِتَابِ كَامِلًا هُوَ: (تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ).







أمثلةٌ ومواقفُ:

- قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّـارٍ: «إِنَّـهُ سَيَكُونُ بَعْـدِي هِنَاتٌ حَتَّى يَخْتَلِفَ السَّيْفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَحَتَّى يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَتَّى يَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الأَصْلَعِ عَنْ يَمِينِي، عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ سَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَادِيًا، وَسَلَكَ عَلِيٌّ وَادِيًا، فَاسْلُكْ وَادِيَ عَلِيٍّ، وَخَلِّ عَنِ النَّاسِ.

يَا عَمَّارُ، إِنَّ عَلِيًّا لَا يَرُدُّكَ عَنْ هُدًى، وَلَا يُرْدِيكَ إِلَى رَدًى.

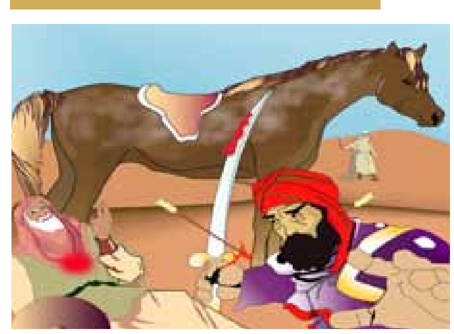
يَا عَمَّارُ، طَاعَةُ عَلِيٍّ طَاعَتِي، وَطَاعَتِي طَاعَةُ اللّهِ».

مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ٣/٧

وَقَـدْ الْتَـزَمَ الصَّحَابِـيُّ الجَلِيـلُ عَمَّارُ بْـنُ يَاسِـرٍ بِوَصِيَّةِ الرَّسُـولِ ﷺ لَهُ بِاتِّبَاعِ الإِمَامِ عَلِـيٍّ عليه السلام، وَكَانَ صَاحِبَهُ، وَرَفِيقَـهُ، يُطِيعُهُ فِـي كُلِّ مَا يَأْمُـرُهُ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ حَتَّـى اسْتُشْهِدَ بَـيْنَ يَدَيْهِ فِي مَعْرَكَـةِ صِفِّينَ وَهُوَ يُحَارِبُ الفِئَةَ البَاغِيَةَ.

عَمَّارُ بنُ ياسرٍ

- مِـنَ الصَّحَـابَةِ الأَوَائِلِ الَّـذِيـنَ آمَـنُـوا بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحَمَّلَ الأَذَى فِي سَبِيلِ ذَلِكَ حَيْثُ عُذِّبَ، وَاسْتُشْهِدَتْ أُمُّهُ وَأَبُوهُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ، فَنَزَلَتْ فِيهِم آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ تُصَبِّرُهُمْ، وَتَعِدُهُمُ الجَنَّةَ.
- شَـارَكَ فِـي غَـزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحُرُوبِهِ، كَمَا شَارَكَ مَعَ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَرْبِ الجَمَلِ، وَصِفِّينَ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ فِيهَا.
- قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».



الخُلاصَةُ:

- أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالعِتْرَةِ وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَأَبْنَاؤُهُمَا الأَئِمَّةُ المَعْصُومُونَ عليهم السلام.
- إِنَّ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالعِتْرَةِ عليهم السلام لَا يَضِلُّ أَبَدًا.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الثَّانِي:

س١: أَسْتَخْرِجُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ مَا يَدلّ عَلَى:

١ - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُوصِينَا بِمُتَابَعَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

....

٢ - أَنَّ مَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَهْتَدِي دَائِمًا.

....

٣ - أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ دَائمًا مَعَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَائِمًا مَعَ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

....

س٢: أُجِيبُ بِـ «نَعَمْ»، أَوْ «لَا»:

١- كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (   )

٢- يُمَكِنُنَا أَنْ نَتَّبِعَ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَلَا نَتَّبِعَ كَلَامَ المَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (   )

٣- كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ المَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّفِقُ مَعَ القُرْآنِ الكَرِيمِ. (   )



س٣: وَقفَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ مَعَ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ الَّتِي مَرَّ بِهَا، فَمَا هُوَ رَأْيُكَ فِي عَمَّارٍ؟، وَلِمَاذَا؟



حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا جَابِرُ، وَاللهِ لَوْ كُنَّا نُحَدِّثُ النَّاسَ، أَوْ حَدَّثْنَاهُمْ بِرَأْيِنَا لَكُنَّا مِنَ الهَالِكِينَ، وَلَكِنَّا نُحَدِّثُهُمْ بِآثَارٍ عِنْدَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَارَثُهَا كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ، نَكْنِزُهَا كَمَا يَكْنِزُ هَؤُلَاءِ ذَهَبَهُمْ، وَفِضَّتَهُمْ». بصائر الدرجات، ص٣٢٠



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الحَدِيثُ الشَّرِيفُ

حَدِيثٌ

عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْـنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْـنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْـنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَـرَ بْـنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَـالِمٍ، وَحَمَّادِ بنِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ قَالُـوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ - أَيْ الإِمَـامَ الصَّـادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُـولُ: «حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيـثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الحُسَيْنِ حَدِيثُ الحَسَنِ، وَحَدِيثُ الحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ المُؤْمِنِـينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلُ اللّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)». وُصُولُ الأَخْيَارِ إِلَى أُصُولِ الأَخْبَارِ، ص١٥٣

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ مَعْنَى الحَدِيثِ؟

الحَدِيـثُ هُوَ: كُلُّ كَلَامٍ يَحْكِي قَوْلَ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ فِعْلَهُ، أَوْ تَقْرِيرَهُ.

مَا نَسْتَفِيدُهُ مِنَ الحَدِيثِ:

إِنَّ عُلُـومَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَتَطَابَقُ مَعَ عُلُومِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَعَ مَا يُرِيدُهُ اللّهُ تَعَالَى.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «وُصُولُ الأَخْيَارِ إِلَى أُصُولِ الأَخْبَارِ»

كِتَابٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَلَّفَهُ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَامِلِيُّ وَالِدُ الشَّيْخِ البَهَائِيِّ، المَدْفُونُ فِي قَرْيَةِ المُصَلَّى فِي البَحْرَيْنِ، المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٩٨٤ هـ. وَيَبْحَثُ الكِتَابُ فِي عِلْمِ دِرَايَةِ الحَدِيثِ، وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدَّمَةٍ طَوِيلَةٍ فِي إِثْبَاتِ الإِمَامَةِ.



أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

مَعَ اتِّسَاعِ رِقْعَةِ الدَّوْلَـةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَصْبَحَ مِنَ الصَّعْـبِ عَلَى عُمُـومِ الـمُسْلِمِينَ لِقَاءُ الـمَعْصُوم عليه السلام؛ لِلْاسْتِمَاعِ إِلَى حَدِيثِهِ، وَسُؤَالِهِ، مِـنْ هُنَا بَرَزَ دَوْرُ الرُّوَاة، وَإِلَيْكُمْ الـمَوْقِفُ التَّالي:



يَحْكِـي عَبْدُ اللَّهِ بـنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّـهُ فِي ذَاتِ يَـوْمٍ قَـالَ لِلْإِمَـامِ الصَّـادِقِ عليه السلام: إِنَّنِي لَا أَسْتَطِيـعُ لِقَاءَكَ فِـي كُلِّ سَاعَـةٍ، وَفِي بَعْضِ الأَحْيَـانِ يَصْعُبُ عَلَيَّ زِيَارَتُكَ؛ لِلْاسْتِمَاعِ إِلَى حَدِيثِكَ، وَأَنَّ النَّاسَ يَأْتُـونَ فَيَسْأَلُونِي، وَلَيْسَ عِنْدِي جَـوَابٌ لَهُمْ، فَرَدَّ عَلَيْـهِ الإِمَامُ عليه السلام قَائِلًا: «مَا يَمْنَعُكَ مِـنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ - أَيْ خُذْ مِنْهُ الرِّوَايَةَ حَيْثُ إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْكَ -، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي - أَحَادِيثَ كَثِيرَةً -، وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا».

تَرْجَمَةُ (مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ)

الاسْمُ: مَحَمَّدٌ.

يُكَنَّى: بِأَبِي جَعْفَرٍ.

الأَبُ: مُسْلِمُ بنُ رَبَاحٍ الأَوْقَصُ الطَّحَّانُ مَـوْلَى ثَقِيفِ الأَعْوَرِ.

عَاصَرَ: الإِمَامَ البَاقِرَ، وَالإِمَامَ الصَّادِقَ عليهما السلام

اشْتَهَرَ: بِالعِلْمِ وَالفِقْهِ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، وَوَجِيهًا مِنْ وُجَهَاءِ الكُوفَةِ.

وَكَانَ يَحْفَظُ الكَثِيرَ مِنَ الأَحَادِيثِ حَتَّى قَالَ: مَا شَجَـرَ فِي رَأْيِ شَـيْءٌ قَـطُّ إِلَّا سَـأَلْتُ عَنْهُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

لَهُ كِتَابٌ يُسَمَّى الأَرْبَعُ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ فِي أَبْوَابِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

تُوُفِّيَ: فِي سَنَةِ ١٥٠ هـ.

الخُلَاصَةُ:

- الحَدِيثُ هُوَ الكَلَامُ الَّذِي يَحْكِي قَوْلَ الـمَعْصُومِ عليه السلام، وَفِعْلَهُ، وَتَقْرِيرَهُ.
- اعْتَنَى الشِّيعَةُ بِتَدْوِينِ الحَدِيثِ، وَكَانُوا يَتَحَمَّلُونَ الأَذَى فِي سَبِيلِ حِفْظِهِ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الثَّالِثِ:

س١: أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلَامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأ، فِيْمَا يَلِي:

١- مَا يَرْوِيهِ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَطَابَقُ مَعَ مَا يُرِيدُهُ اللّٰه سُبْحَانَهُ. ( )

٢- كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي الحَدِيثَ عَنِ الإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. ( )

٣- الحَدِيثُ هُوَ الكَلَامُ الَّذِي يَنْقُلُهُ الرُّوَاةُ عَنْ أَحَدِ المَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ( )

٤- دَوْرُ رُوَاةِ الحَدِيثِ هُوَ إِنْشَاءُ وَوَضْعُ الأَحَادِيثِ. ( )

س٢: أَخْتَارُ الإِجَابَةَ الصَّحِيْحَةَ مِن بَيْنِ الأَقْوَاسِ فِيْمَا يَلِي:

أ- مُؤَلِّفُ كِتَابِ (وُصُولُ الأَخْيَارِ إِلَى أُصُولِ الأَخْبَارِ) هُوَ:

(وَالِدُ البَهَائِيِّ العَامِلِيُّ - الشَّيْخُ المُفِيدُ - الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ)

ب- أَقْدَمُ كِتَابٍ وَصَلَ إِلَيْنَا يَجْمَعُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ:

(بِحَارُ الأَنْوَارِ - وَسَائِلُ الشِّيعَةِ - الكَافِي)

ج- يَتَنَاوَلُ كِتَابُ (وُصُولُ الأَخْيَارِ إِلَى أُصُولِ الأَخْبَارِ) المَوْضُوعَ التَّالِيَ:

(الأَدَبَ - الحَدِيثَ الشَّرِيفَ - التَّارِيخَ)

د- مُؤَلِّفُ كِتَابِ (الأَرْبَعُ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ فِي أَبْوَابِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ) هُوَ:

(عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ)



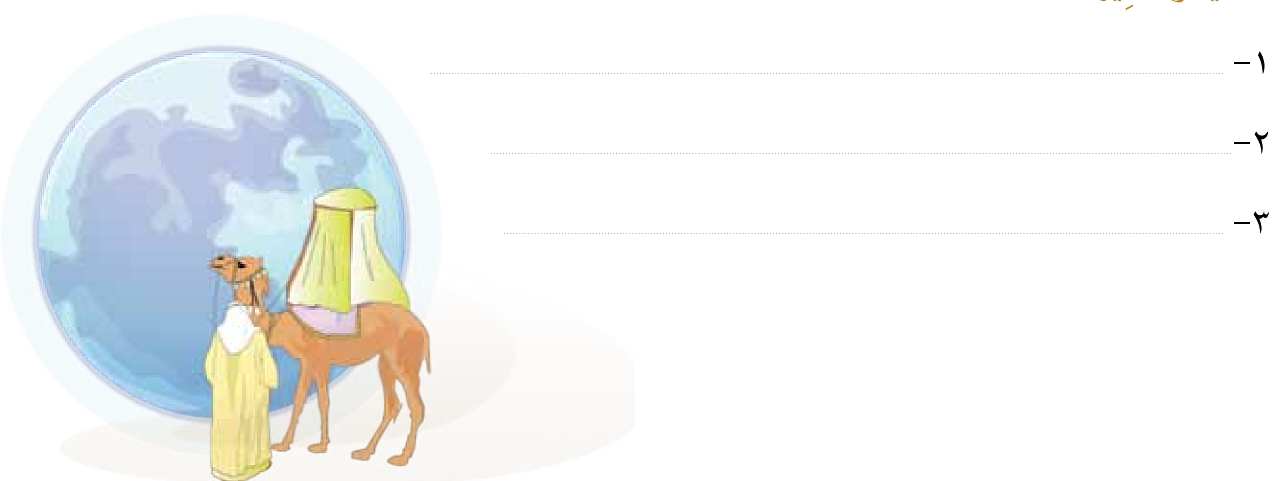
س٣: أذْكُرُ ثَلَاث فَوائِدَ مِن الحَدِيثِ التَّالِي:

عَـنْ جَابِـرٍ، عَنِ الإِمَـامِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «لَحَدِيـثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَـادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وسائل الشيعة ٢٧/ ٩٨

١- ....

٢- ....

٣- ....



حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

عَـنْ إِسْحَـاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ قَـالَ: لَـمَّا وَافَى أَبُــو الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نِيسَابُـورَ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْـرُجَ مِنْهَا إِلَى الـمَأْمُونِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَـابُ الحَدِيث، فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، تَرْحَلُ عَنَّا، وَلَا تُحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ، فَنَسْتَفِيدُهُ مِنْكَ - وَكَانَ قَدْ قَعَدَ فِي العَمَارِيَّةِ -، فَأَطْلَـعَ رَأْسَهُ، وَقَـالَ: «سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُـولُ: سَمِعْتُ أَبِـي مُحَمَّدًا بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيًّا بْـنَ الحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِـيَ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِـيٍّ بْـنِ أَبِي طَالِبٍ يَـقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِـبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَـقُــولُ: سَمِعْتُ جِبْرَئِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللّٰهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ حِصْنِي، فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي»، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّتِ الرَّاحِلَةُ نَادَانَا: «بِشُرُوطِهَا، وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا». عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١/ ١٤٤

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ

حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ

مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «قَالَ اللّهُ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًّا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً». الجَوَاهِرُ السَّنِيَّةُ فِي الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ، ص ٣٣٨

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ مَعْنَى الحَدِيثِ القُدْسِيِّ؟

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يَسْنِدُهُ المَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).



التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (الجَوَاهِرُ السَّنِيَّةُ فِي الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّة)

كِتَابٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الحُرُّ العَامِلِيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ، المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١١٠٤هـ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ القُدْسِيَّةَ.

مَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ وَالقُرْآنِ الكَرِيمِ؟

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	القُرْآنُ الكَرِيمُ
لَيْسَ مُعْجِزَةً.	مُعْجِزَةٌ.
يَعْرِفُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُرُقِ الوَحْيِ المُخْتَلِفَةِ.	يَنْزِلُ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
يَتَلَقَّاهُ جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.	يَخْتَصُّ بِتَلَقِّيهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
لَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللّهِ تَعَالَى.	لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللّهِ تَعَالَى.





أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

مِـنْ أَمْثِلَةِ الأَحَادِيـثِ القُدْسِيَّةِ هِيَ تِلْكَ الـمُنَاجَـاةُ الَّتِي جَرَتْ بَيْـنَ اللّهِ تَعَـالَى وَبَيْنَ حَبِيبِـهِ النَّبِيِّ مُحَمَّـدٍ ﷺ فِي حَدِيثِ الـمِعْـرَاجِ حَيْثُ عَلَّمَ اللّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ الوُضُوءَ، وَالصَّلاَةَ، وَعَدَدَ الرَّكَعَـاتِ فِي الصَّلاَةِ، كَمَا أَوْصَى اللّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِوَصَايَا، وَحَـاوَرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلّهِ تَعَالَى: «يَا رَبُّ، أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَلُ؟، فَقَـالَ اللّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): «لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيَّ، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتُ.

يَـا مُحَمَّـدُ، وَجَبَتْ مَحَبَّتِـي لِلْمُتَحَابِـينَ فِيَّ، وَوَجَبَـتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَقَاطِعِينَ فِيَّ، وَوَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ».

الجواهر السنية، ص ١٩١

المِعْرَاجُ

المِعْرَاجُ: السُّلَّمُ الَّذِي يَصْعَدُ بِهِ الشَّخْصُ إِلَى الأَعْلَى. وَهُـوَ الـرِّحْـلَةُ الـمَلَكُوتِيَّةُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، حَيْثُ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ مَنَازِلَ، فَوَصَلَ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، بَلْ رَقَى مَنْزِلًا لَمْ يَسْتَطِعْ جِبْرَئِيلُ عليه السلام أَمِينُ الوَحْيِ الوُصُولَ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ❖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ النجم: ٨-٩، حَيْثُ تَكَلَّمَ مَعَ اللّهِ تَعَالَى.

الخُلاصَةُ:

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ: كَلاَمُ اللّهِ تَعَالَى يَحْكِيهِ المَعْصُومُ عليه السلام عَنِ اللّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الرَّابِعِ:

س١: أَصِلُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ:

أ		ب
الـــقُــرْآنُ	○ ○	كَلَامٌ يَحْكِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلَهُ، وَتَقْرِيرَهُ.
الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ	○ ○	كَلَامٌ يَحْكِي قَوْلَ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِعْلَهُ، وَتَقْرِيرَهُ.
الحَدِيثُ الشَّرِيفُ	○ ○	كَلَامٌ لَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَاهُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى.
الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	○ ○	لَفْظُهُ كَلَامُ اللّٰهِ تَعَالَى المُعْجِزُ.

س٢: أُصَنِّفُ مَا يَلِي إِلَى (آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ - حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ - حَدِيثٍ شَرِيفٍ).

النَّصُّ	مَا يُنَاسِبُهُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «قَالَ اللّٰهُ (عَزَّ وَجَلَّ): الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».	....
قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.	....
قَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ».	....



س٣: أَبْحَثُ عَنْ قِصَّةِ الـمِعْرَاجِ، وَأُلَخِّصُهَا فِي فَقْرَةٍ.

حَدِيثٌ لِلْحِفْظ

قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَـالَ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الصَّـوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِـهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَـانِ: حِيْنَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ (عَزَّ وَجَـلَّ)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». من لا يحضره الفقيه ٢ / ٧٥



الدَّرْسُ الخَامِسُ

تَدْوِينُ الحَدِيثِ

حَدِيثٌ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا». بِحَارُ الأَنْوَارِ ٢/ ١٥٢

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَتَى كُتِبَ الحَدِيثُ؟

كُتِبَ الحَدِيثُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَقُولُ عَبْدُ اللّهِ بنُ عَمْرٍو: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ». وسائل الشيعة ١ / ٧

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (بِحَارُ الأَنْوَارِ)

بِحَارُ الأَنْوَارِ كِتَابٌ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ المَجْلِسِيُّ المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١١١١هـ.

- وَهُوَ أَكْبَرُ مَوْسُوعَةٍ تَضُمُّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- يَزِيدُ هَذَا الكِتَابُ عَلَى مِائَةِ جُزْءٍ.
- اسْمُ الكِتَابِ بِالتَّفْصِيلِ (بِحَارُ الأَنْوَارِ الجَامِعَةِ لِدُرَرِ أَخْبَارِ الأَئِمَّةِ الأَطْهَارِ).

مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُمْلِي الأَحَادِيثَ، وَكَانَ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُهَا، وَأَخْرَجَهَا عَلَى شَكْلِ كِتَابٍ.



مَا هُوَ اسْمُ كِتَابِ الحَدِيثِ الَّذِي جَمَعَهُ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

اسْمُ الكِتَابِ (الجَامِعَةُ)، وَقَدْ دَوَّنَ فِيهِ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ فِي مَسَائِلِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ حَتَّى المَسَائِلِ الصَّغِيرَةِ، وَكَانَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ يَتَوَارَثُونَ الكِتَابَ، وَمِنْهُ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ.



أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

أَبُو رَافِعٍ يَكْتُبُ الحَدِيثَ

- كَانَ أَبُو رَافِعٍ المَدَنِيُّ صَحَابِيًّا جَلِيلًا يَتْبَعُ الرَّسُولَ ﷺ، فَيُدَوِّنُ أَحَادِيثَهُ حَتَّى جَمَعَهَا فِي صَحِيفَةٍ أَسْمَاهَا (كِتَابُ السُّنَنِ وَالأَحْكَامِ وَالقَضَايَا).

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ يَأْتِي إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَيَقُولُ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَذَا؟، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَذَا؟، وَمَعَ ابنِ عَبَّاسٍ أَلْوَاحٌ يَكْتُبُ فِيهَا.



تَرْجَمَةُ (أَبُو رَافِعٍ)

الاسْمُ: أَسْلَمُ.

الكُنْيَةُ: أَبُو رَافِعٍ.

كَانَ عَبْدًا لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

أَسْلَمَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَهَاجَرَ مَعَ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَلَمَّا بُشِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِسْلَامِ العَبَّاسِ أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ.

شَارَكَ أَبُو رَافِعٍ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

صَاحَبَ الإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَ مِنْ خِيَارِ الشِّيعَةِ، وَقَدْ شَارَكَ فِي حُرُوبِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَيَّنَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَيْتِ المَالِ فِي الكُوفَةِ.

تُوُفِّيَ: فِي سَنَةِ ٣٥ هـ.

الخُلَاصَةُ:

- كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَكْتُبُونَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.
- الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَالصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو رَافِعٍ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الخَامِسِ:

س١: أُجِيبُ عَمَّا يَلِي؟

١- أَكْتُبُ أَسْمَاءَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دَوَّنُوا الحَدِيثَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١) ....

٢) ....

٣) ....

٢- أَذْكُرُ اسْمَ الكِتَابِ الَّذِي يَضُمُّ أَكْبَرَ مَوْسُوعَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

....

....

٣- أَذْكُرُ اسْمَ أَوَّلِ كِتَابٍ جَمَعَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسَائِلِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

....

....



س٢ : أُجِيبُ بِكَلِمَةِ نَعَمْ، أوْ لَا:

أ- مُؤَلِّفُ كِتَابِ (بِحَارُ الأَنْوَارِ) هُوَ الشَّيْخُ المَجْلِسِيُّ.

نَعَمْ   لا

ب- كَانَ أَبُو رَافِعٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِتَدْوِينِ أَحَادِيثِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام.

نَعَمْ   لا

ج- أَمَرَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله بِكِتَابَةِ كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله وَاضِحٌ وَمَفْهُومٌ.

نَعَمْ   لا

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَهْوَازِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ الحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِنْدَنَا الجَامِعَةَ، وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الجَامِعَةُ؟!، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا الجَامِعَةُ؟، قَالَ: صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمْلَاهُ مِنْ فَلْقِ فِيهِ، وَخَطَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الأَرْشِ فِي الخَدْشِ».

بِحَارُ الأَنْوَارِ ٢٦/ ٢٢

الدَّرْسُ السَّادِسُ

حِفْظُ الحَدِيث

حَدِيثٌ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللّه (عَزَّ وَجَلَّ) يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا». ثَوَاب الأَعْمَال، ص١٣٤

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ حِفْظِ الحَدِيثِ؟

حِفْظُ الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ الاحْتِفَاظُ بِكُتُبِ الحَدِيثِ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ.

حِفْظُ الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ تَرْدِيدُ الحَدِيثِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الإِنْسَانُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مَتَى مَا شَاءَ.

حِفْظُ الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ مَعْرِفَةُ مَضَامِينِهِ، وَالعَمَلُ بِهَا، وَنَشْرُهَا.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (ثَوَابُ الأَعْمَالِ وَعِقَابُهَا)

هُوَ كِتَابٌ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُوسَى بنِ بَابَوَيْهِ القُمِّيِّ المَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٣٨١هـ.

وَالكِتَابُ يَتَكَوَّنُ مِنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ يَضُمُّ أَحَادِيثَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام حَوْلَ الأَعْمَالِ وَثَوَابِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: الَّذِي دَعَانِي لِكِتَابَةِ هَذَا الكِتَابِ قَوْلُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله: «الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

مَا هُوَ ثَوَابُ مَنْ يَحْفَظُ الحَدِيثَ؟

يُحْشَرُ مَنْ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَيَجْعَلُهُ فِي مَرْتَبَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمُ الجَنَّةَ.





أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:



اعْتَنَى شِيعَةُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام الأَوَائِلُ بِحِفْظِ الحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ، وَكَانُوا يَبْذُلُونَ الجُهْدَ، وَيَتَحَمَّلُونَ الأَذَى فِي حِفْظِهِ، وَإِلَيْكُمُ المَوْقِفُ التَّالِي: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ الكَاظِمِ عليه السلام، وَقَدْ دَوَّنَ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثُقَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الإِمَامِ البَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام، وَحَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَاشْتَهَرَ عِلْمُهُ، وَذَاعَ صِيتُهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِذَلِكَ حَبَسَهُ الخَلِيفَةُ العَبَّاسِيُّ هَارُونُ الرَّشِيدُ، وَأَمَرَ الجَلَّادِينَ بِتَعْذِيبِهِ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَوَاضِعِ الشِّيعَةِ، وَإِمَّا يُصْبِحَ قَاضِيًا فِي بَلَاطِ الحُكْمِ العَبَّاسِيِّ، فَلَمَّا رَفَضَ عَذَّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا، إِلَّا أَنَّهُ صَبَرَ، وَفَرَّجَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ.

لَمَّا خَرَجَ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنَ السِّجْنِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ وَجَدَ كُتُبَ الحَدِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الإِمَامَيْنِ البَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام قَدْ غَمَرَتْهَا مِيَاهُ الأَمْطَارِ، وَتَلِفَتْ قَامَ مِنْ جَدِيدٍ بِرِوَايَةِ كُلِّ الأَحَادِيثِ الَّتِي حَفِظَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

تَرْجَمَةُ: (مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَيْرٍ)

الاسْمُ: مُحَمَّدٌ.

الكُنْيَةُ: أَبُو أَحْمَدَ.

الأَبُ: زِيَادُ بنُ عِيسَى الأَزْدِيُّ، يُكَنَّى بـ(أَبِي عُمَيْرٍ).

مَحَلُّ المِيلَادِ: وُلِدَ وَعَاشَ فِي بَغْدَادَ.

عَاصَرَ: الإِمَامَ الكَاظِمَ، وَالإِمَامَ الرِّضَا، وَأَدْرَكَ الإِمَامَ الجَوَادَ عليهم السلام.

اشْتَهَرَ: بِالعِلْمِ، وَالعِبَادَةِ، وَالصَّلَاحِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ ثَرِيًّا.

الخُلَاصَةُ:

- اعْتَنَى الشِّيعَةُ بِحِفْظِ الحَدِيثِ، وَبِتَدْوِينِهِ، وَكَانُوا يَتَحَمَّلُونَ الأَذَى فِي سَبِيلِ حِفْظِهِ.
- يُحْشَرُ مَنْ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمُ الجَنَّةَ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ السَّادِسُ:

س١: أَخْتَارُ الإِجَابَةَ الصَّحِيْحَةَ مِمَّا يَلِي:

أ) حِفْظُ الحَدِيثِ يَعْنِي:

- ○ التَّمَكُّنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.
- ○ الالْتِزَامَ بِمَعَانِيهِ، وَالعَمَلَ بِهَا.
- ○ تَدْوِينَهُ وَكِتَابَتَهُ.
- ○ كُلَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

ب) عَاصَرَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الأَئِمَّةَ التَّالِيَةَ أَسْمَاؤُهُمْ:

- ○ الإِمَامَ الحَسَنَ وَالإِمَامَ الحُسَيْنَ عليهما السلام.
- ○ الإِمَامَ البَاقِرَ وَالإِمَامَ الصَّادِقَ عليهما السلام.
- ○ الإِمَامَ الكَاظِمَ وَالإِمَامَ الرِّضَا وَالإِمَامَ الجَوَادَ عليهم السلام.
- ○ كُلَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

ج) ثَوَابُ مَنْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا:

- ○ يُعَدُّ عِنْدَ اللّٰهِ تَعَالَى مِنَ الشُّهَدَاءِ.
- ○ يُحْشَرُ مَعَ الشُّهَدَاءِ.
- ○ لَا تُصِيبُهُ ضَغْطَةُ القَبْرِ.
- ○ كُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.



س ٢: أُجِيبُ عَنِ الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:

أ- لِمَاذَا حبَسَ الخَلِيفَةُ العَبَّاسِيُّ هَارُونُ الرَّشِيدُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ؟



ب- كَيْفَ وَجَدَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كُتُبَهُ عِنْدَمَا خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ؟، وَمَاذَا فَعَلَ؟

ج- مَا هُوَ المُحْتَوَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؟

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُمْهُورٍ العَمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللّٰهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ».

وسائل الشيعة ٢٧ / ٧٩

الدَّرْسُ السَّابِعُ

نَشْرُ الحَدِيثِ

حَدِيثٌ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ مَعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَيُسَدِّدُهُ فِي قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ، وَلَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَبُثُّ فِي النَّاسِ، وَيُسَدِّدُهُ فِي قُلُوبِ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». بصائر الدرجات، ص٢٧

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ المُرَادُ مِنْ نَشْرِ الحَدِيثِ؟

نَشْرُ الحَدِيثِ: هُوَ تَبْلِيغُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام لِلنَّاسِ وَبَثُّهَا، وَإِيصَالُهَا عَنْ طَرِيقِ القَوْلِ، أَوِ الكِتَابَةِ، أَوِ الوَسَائِلِ الأُخْرَى، وَذَلِكَ بَعْدَ التَّثَبُّتِ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ فِي فَضَائِلِ آلِ مُحَمَّدٍ)

كِتَابٌ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرُّوخَ الصَّفَّارُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٢٠٩هـ.
والكِتَابُ يَتَكَوَّنُ مِنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَضُمُّ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

مَا هُوَ ثَوَابُ مَنْ يَنْشُرُ الحَدِيثَ؟

لِنَشْرِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ أَجْرَ نَاشِرِ الحَدِيثِ لَكَبِيرٌ، فَـ:

- هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.
- لَهُ الجَنَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا يُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ، أَوْ يُثْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ، فَلَهُ الجَنَّةُ».

بحار الأنوار ٢ / ١٥٢



أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

كَانَ أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ فَقِيهًا مِنْ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ الكِبَارِ، وَكَانَ يَحْفَظُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الإِمَامُ البَاقِرُ وَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليهما السلام عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام وَحْدَهُ ٣٠ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَكَانَ أَبَانُ يَسْكُنُ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَيُلْقِي دُرُوسًا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. سَمِعَ أَبَانُ ذَاتَ يَوْمٍ قَوْمًا يُعِيبُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام، أَيْ يَنْقُلُ الأَحَادِيثَ الَّتِي سَمِعَهَا وَحَفِظَهَا مِنَ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي فِي رِوَايَتِي عَنْ رَجُلٍ - وَيَقْصُدُ بِهِ الإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام - مَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

يَقُولُ مُسْلِمُ بنُ أَبِي حَيَّةَ: كُنْتُ فِي خِدْمَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ، وَقُلْتُ: أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي، قَالَ: «اِئْتِ أَبَانَ بنَ تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا رَوَى لَكَ عَنِّي، فَارْوِهِ عَنِّي». وسائل الشيعة ٢٧/ ١٤٧

الخُلَاصَةُ:

- نَشْرُ الحَدِيثِ: هُوَ تَبْلِيغُهُ وَإِيصَالُهُ لِلنَّاسِ.
- إِنَّ مَنْزِلَةَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ أَعْلَى عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ مَنْزِلَةِ العُبَّادِ.

تَرْجَمَةُ (أَبانُ بن تَغْلب)

الاسْمُ: أَسْلَمُ.

الكُنْيَةُ: أَبُو سَعِيدِ البَكْرِيُّ.

كَانَ مِنْ كِبَارِ قُرَّاءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي زَمَانِهِ، فَقِيهًا، أَدِيبًا، مُفَسِّرًا لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، لَهُ عِدَّةُ كُتُبٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ.

عَاصَرَ الإِمَامَ زَيْنَ العَابِدِينَ، وَالإِمَامَ البَاقِرَ، وَالإِمَامَ الصَّادِقَ عليهم السلام، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَكَانَ الأَئِمَّةُ عليهم السلام يُجِلُّونَهُ وَيُقَدِّرُونَهُ، قَالَ لَهُ الإِمَامُ البَاقِرُ عليه السلام: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَأَفْتِ النَّاسَ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُكَ».

تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ١٤١ هـ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ السَّابِعِ:

س١: أُصَحِّحُ العِبَارَةَ الخَاطِئَةَ فِيْمَا يَلِي:

أ- كَانَ أَبَانُ يَرْوِي الأَحَادِيثَ عَنِ الإِمَامِ الهَادِي عليه السلام.

التَّصْحِيحُ: ....

ب- الَّذِي يَرْوِي الحَدِيثَ، وَيُبَلِّغُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَعَبِّدٍ لَيْسَ بِرَاوٍ لِلْحَدِيثِ.

التَّصْحِيحُ: ....

ج- مُؤَلِّفُ كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ هُوَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ الصَّدُوقُ.

التَّصْحِيحُ: ....

د- نَشْرُ الحَدِيثِ هُوَ الإِكْثَارُ فِي الكَلَامِ أَمَامَ النَّاسِ.

التَّصْحِيحُ: ....

س٢: أُجِيبُ عَنِ الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:

أ) لِمَاذَا كَانَ أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ يُكْثِرُ الرِّوَايَةَ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام؟

....

....



ب) لِمَاذَا يُعَدُّ نَاشِرُ الحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ؟



نَشَاطٌ:

أَكْتُبُ خُطَّةً أُجِيبُ فِيهَا عَلَى السُّؤَالِ التَّالِي:

كَيْفَ يُمْكِنُ لَنَا نَشْرُ أَحَادِيثِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام بَيْنَ الفِتْيَةِ وَالصِّغَارِ؟

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

فِي (الخِصَالِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَطَّابٍ بنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا فُضَيْلُ، إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي القُلُوبَ». وسائل الشيعة ٢٧ / ٩٤



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

فَهْمُ الحَدِيث «الدِّرَايَة»

حَدِيثٌ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ مَسْرُورٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الكَرْخِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ». مَعَانِي الأَخْبَارِ، ص٢

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ دِرَايَةِ الحَدِيثِ؟

الدِّرَايَةُ هِيَ: بِمَعْنَى الفَهْمِ، وَاسْتِيْعَابِ المَقْصُودِ مِنَ الحَدِيثِ.

وَالرِّوَايَةُ هِيَ: نَقْلُ الحَدِيثِ إِلَى الآخَرِينَ.

وَعَمَلُ الفُقَهَاءِ هُوَ دِرَايَةُ الحَدِيثِ وَفَهْمُهُ، وَاسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ مِنْهُ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (مَعَانِي الأَخْبَارِ):
هُوَ كِتَابٌ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ.
الكِتَابُ يَتَكَوَّنُ مِنْ مُجَلَّدَيْنِ، وَهُوَ يَضُمُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ آلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

مَا هُوَ ثَوَابُ دِرَايَةِ الحَدِيثِ وَفَهْمِهِ؟

عَنْ عَلِيٍّ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الرَّزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ، اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّيعَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ، فَإِنَّ المَعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَايَةُ لِلرِّوَايَةِ، وَبِالدِّرَايَاتِ لِلرِّوَايَاتِ يَعْلُو المُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الإِيمَانِ.

إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدْتُ فِي الكِتَابِ أَنَّ قِيمَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَقَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ. إِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ العُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا».

مَعَانِي الأَخْبَارِ، ص٢





أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

كَانَ عُلَمَاءُ الشِّيعَةِ فِي زَمَنِ النَّصِّ يَنْقُلُونَ الحَدِيثَ، وَيُفْتُونَ النَّاسَ عَلَى أَسَاسِ فَهْمِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ الشِّيعَةُ يَسْأَلُونَ عُلَمَاءَهُمْ عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَيُجِيبُونَ عَلَيْهَا، وَيُفَسِّرُونَ لَهُمْ مَعَانِيَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، وَقَدْ انْتَشَرَ الفُقَهَاءُ مِنَ الشِّيعَةِ فِي البُلْدَانِ وَالأَمْصَارِ، فَمَثَلًا كَانَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يُفْتِي النَّاسَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ الإِمَامِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي زَمَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ الأَسَدِيُّ يُفْتِي النَّاسَ فِي الكُوفَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ يُفْتِي النَّاسَ عَلَى أَسَاسِ فَهْمِهِ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، أَمَّا فِي زَمَنِ الإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الشِّيعَةَ فِي قُمَّ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ القُمِّيِّ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ هَذَا الدَّوْرُ حَتَّى زَمَنِ الغَيْبَةِ الصُّغْرَى لِلْإِمَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَوْصَى الإِمَامُ المَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ مِنَ الرُّوَاةِ: «أَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ».

مستدرك سفينة البحار ٢ / ٢١٥

تَرْجَمَةُ (أَبُو بَصِيرٍ الأَسَدِيُّ)

الاسْمُ: يَحْيَى بْنُ القَاسِمِ.

الكُنْيَةُ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

عَاصَرَ الإِمَامَ الصَّادِقَ وَالإِمَامَ البَاقِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرَوَى عَنْهُمَا، وَكَانَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُثُّ الشِّيعَةَ أَنْ يَسْأَلُوا أَبَا بَصِيرٍ الأَسَدِيَّ فِي المَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ، لِأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ فِي الكُوفَةِ، وَمِنْ أَهْلِ دِرَايَةٍ بِالحَدِيثِ.

تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ١٥٠ هـ.

الخُلَاصَةُ:

- دِرَايَةُ الحَدِيثِ: هُوَ فَهْمُ الحَدِيثِ، وَاسْتِيعَابُ مَضَامِينِهِ.
- مِنْ عَمَلِ الفُقَهَاءِ دِرَايَةُ الحَدِيثِ، وَاسْتِخْرَاجُ الأَحْكَامِ مِنْهُ.
- يَرْجِعُ الشِّيعَةُ لِلْفُقَهَاءِ بَعْدَ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الدِّينِ.

تَقْويمُ الدَّرْسِ الثَّامِن:

س ١: أَصِلُ مِنَ العَمُودِ (أ) بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي العَمُودِ (ب)، وَ(ب) بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي (ج):

أ. (الاسْـــمُ)	ب. فِي عَهْدِ الإمَـــامِ	ج. يُفْتِي أَهْلَ
أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ	الإمَامِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	الـكُوفَـةِ
زَكَرِيَّا بـنُ آدَمَ	الإمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	المَدِينَـةِ
أَبُـو بَـصِيـرٍ	الإمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ	قُـــــمْ
	الإمَامِ المَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ	البَحْرَيْنِ

س ٢: أَشْرَحُ الحَدِيثَ التَّالِي: عَنِ الإمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ». مَعَانِي الأَخْبَارِ، ص٢



س٣: أَكْتُبُ فَقْرَةً أُعَبِّرُ فِيهَا عَنِ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ الشِّيعَةُ فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الدِّينِ.



حَدِيثٌ لِلْحِفْظ

وَعَنْهُـمْ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بـنِ عُثْمَـانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُـورٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَقَالَ: نَضَرَ اللّٰهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

وسائل الشيعة ٢٧ / ٤٣



الدَّرْسُ التَّاسِعُ

سَنَدُ الحَدِيثِ

حَدِيثٌ

الشَّيْخُ المُفِيدُ: أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ القُمِّيُّ (رَحِمَهُ اللّهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عليٍّ بنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ، فَأَسْنِدْهُ لِي؟، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله، عَنْ جِبْرَئِيلَ عليه السلام، عَنِ اللّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَكُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ». الأَمَالِي لِلْمُفِيدِ، ص٤٢

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَنْ هُمْ رِجَالُ الحَدِيثِ؟

رِجَالُ الحَدِيثِ: هُمْ سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الّذِينَ يَنْقُلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.

كَيْفَ تَتِمُّ سِلْسِلَةُ الحَدِيثِ؟

يَسْمَعُ رَجُلٌ عَاشَ فِي زَمَنِ المَعْصُومِ عليه السلام الحَدِيثَ مُبَاشَرَةً مِنَ المَعْصُومِ عليه السلام، ثُمَّ يَقُومُ بِنَقْلِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَهَكَذَا يَنْقُلُهُ هَذَا إِلَى آخَرَ، فَالكَبِيرُ يُخْبِرُ الصَّغِيرَ، وَالصَّغِيرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَهَكَذَا جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا، فَالحَدِيثُ يَمُرُّ بِسِلْسِلَةٍ أَوَّلُهَا المَعْصُومُ عليه السلام، وَآخِرُهَا الشَّخْصُ الَّذِي نَسْمَعُ مِنْهُ الحَدِيثَ مُبَاشَرَةً.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (الأَمَالِي)

كِتَابٌ أَمْلَاهُ الشَّيْخُ المُفِيدُ عَلَى تَلَامِيذِهِ مِنْ سَنَةِ ٤٠٤هـ، وَحَتَّى ٤١١ هـ، أَيْ خِلَالَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ، وَهُوَ كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ فِي الأَخْلَاقِ، وَالعَقِيدَةِ، وَالتَّارِيخِ.

وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

يَتَكَوَّنُ الكِتَابُ مِنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ.





أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:



كَيْفَ وَصَلَ إِلَيْنَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَنَحْنُ لَمْ نَعِشْ فِي زَمَنِ المَعْصُومِ عليه السلام؛ كَيْ نَسْمَعَ مِنْهُ مُبَاشَرَةً؟

الجَوَابُ:

عَنْ طُرُقٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

السُّمَاعُ: فَمَثَلًا يَسْمَعُ الإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام الحَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، فَيُحَدِّثُ بِهِ ابْنَهُ الحُسَيْنَ عليه السلام، وَالحُسَيْنُ عليه السلام يُحَدِّثُ ابْنَهُ عَلِيًّا السَّجَّادَ عليه السلام، وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا.

الإِمْلَاءُ: فَمَثَلًا يَحْفَظُ الشَّيْخُ المُفِيدُ الكَثِيرَ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَيَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، وَيَجْتَمِعُ حَوْلَهُ تَلَامِذَتُهُ، فَيُمْلِي عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَكْتُبُونَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً قَبْلَ اكْتِشَافِ المَطَابِعِ الحَدِيثَةِ.

الإِجَازَةُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الأُسْتَاذِ نُسْخَةٌ مِنْ كِتَابِ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُعْطِي تِلْمِيذَهُ هَذِهِ النُّسْخَةَ، وَيُجِيزُهُ - أَيْ يَسْمَحُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، وَيُحَدِّثَ - بِمَا فِي هَذَا الكِتَابِ.

تَرْجَمَةُ (الشَّيْخُ المُفِيدُ)

الاسْمُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن النُّعْمَان.

الكُنْيَةُ: أَبُو عَبْدِ الله.

وُلِدَ فِي العِرَاقِ ٣٣٦ هـ، وَعَاشَ فِي بِدَايَةِ الغَيْبَةِ الكُبْرَى لِلإِمَامِ المَهْدِيِّ عليه السلام.

كَانَ زَاهِدًا مُتَعَبِّدًا وَفَقِيهًا كَبِيرًا حَتَّى أَصْبَحَ زَعِيمَ الشِّيعَةِ فِي عَصْرِهِ، وَقَدْ لُقِّبَ بِالمُفِيدِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَإِفَادَاتِهِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ.

تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٤١٣هـ.

الخُلَاصَةُ:

- سَنَدُ الحَدِيثِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوَاةِ لِذَلِكَ الحَدِيثِ.
- طُرُقُ أَخْذِ الحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: السُّمَاعُ، الإِمْلَاءُ، الإِجَازَةُ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ التَّاسِعِ:

س ١ : أكْمِلْ الفَرَاغَ بِكَلِمَةٍ مُنَاسِبَةٍ فِيمَا يَلِي:

الشَّيْـخُ .... هُوَ مُؤَلِّفُ كِتَـابِ الأَمَالِي، أَلْقَـاهُ عَلَى تَلَامِيذِهِ بِطَرِيقَةٍ .... وَهِـيَ طَرِيقَةٌ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً قَبْـلَ اكْتِشَافِ المَطَابِعِ الحَدِيثَةِ، وُلِدَ الشَّيْـخُ فِـي دَوْلَـةِ .... بَعْـدَ الغَيْبَـةِ .... وَفِي بِدَايَةِ الغَيْبَةِ .... لِلْإِمَامِ المَهْدِيِّ عليه السلام، وَلِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، فَقَدْ لُقِّبَ بِالـ ....

س٢: أُرَتِّبُ سَنَدَ الحَدِيثِ التَّالِي مُبْتَدِئًا بِالرِّوَايَةِ مُبَاشَرَةً عَنِ المَعْصُومِ عليه السلام:

عَـنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـيـهِ مُحَمَّدٍ بِـنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، إِنَّهُ يَخَافُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ - يَعْنِي القَتْلَ». الكافي ١/ ٣٤٠

تَرْتِيبُ سَنَدِ الحَدِيثِ:

١) ....

٢) ....

٣) ....

٤) ....

٥) ....



نَشَاطٌ جَمَاعِيٌّ:

يُقسِّمُ المُعَلِّمُ الصَّفَ إِلَى مَجْمُوْعَاتٍ، وَكُلُّ مَجْمُوْعَةٍ تُمَثِّلُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ وُصولِ الحَدِيثِ إِلَيْنَا.

المَجْمُوْعَةُ (أ)

تَكْتُبُ نَصًّا لِمَوْقِفٍ تَمْثِيلِيٍّ مُخْتَصَرٍ حَوْلَ طَرِيقَةِ وُصُولِ الحَدِيثِ عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، وَتُمَثِّلُه.

المَجْمُوْعَةُ (ب)

تَكْتُبُ نَصًّا لِمَوْقِفٍ تَمْثِيلِيٍّ مُخْتَصَرٍ حَوْلَ طَرِيقَةِ وُصُولِ الحَدِيث عَنْ طَرِيقِ الإِمْلَاءِ، وَتُمَثِّلُه.

المَجْمُوْعَةُ (د)

تَكْتُبُ نَصًّا لِمَوْقِفٍ تَمْثِيلِيٍّ مُخْتَصَرٍ حَوْلَ طَرِيقَةِ وُصُولِ الحَدِيث عَنْ طَرِيقِ الإِجَازَةِ، وَتُمَثِّلُه.

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

عَـنْ عَلِيٍّ بـنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَـنْ مَنْصُورٍ بنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ): ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُـونَ أَحْسَنَهُ...﴾ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الحَدِيـثَ، فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ، لَا يَزِيدُ فِيهِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ». وسائل الشيعة ٢٧ / ٧٩

الدَّرْسُ العَاشِرُ

الحَدِيثُ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ

حَدِيثٌ

عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام قالَ: قالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ، فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ».

الكافي ١/ ٥٢

تَسَاؤُلَاتٌ:

هَلْ نَأْخُذُ، وَنَعْتَمِدُ عَلَى أَيِّ حَدِيثٍ نَسْمَعُهُ، وَمِنْ أَيِّ شَخْصٍ؟

لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ نَسْمَعُهُ صَادِقًا، فَبَعْضُ النَّاسِ كَانَ يَكْذِبُ، وَيُنْشِئُ مِنْ عِنْدِهِ أَحَادِيثَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ المَعْصُومِينَ عليهم السلام، لِذَلِكَ فَإِنَّنَا:

أَوَّلًا: نَبْحَثُ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ، وَنَتَعَرَّفُ عَلَى جَمِيعِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَنْقِلُونَ الحَدِيثَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَاذِبًا لَا نَقْبَلُ حَدِيثَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُمْ صَادِقِينَ وَثُقَاتٍ نَقْبَلُ أَحَادِيثَهُمْ.

ثَانِيًا: نَنْظُرُ إِلَى مَعْنَى الحَدِيثِ وَمَضْمُونِهِ، هَلْ يُوَافِقُ القُرْآنَ الكَرِيمَ أَمْ لَا يُوَافِقُهُ، فَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَا نَأْخُذُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَالِفُهُ نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (الكَافِي)

- (الكَافِي) كِتَابٌ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ، المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٣٢٩هـ.
- اسْتَغْرَقَ تَأْلِيفُهُ مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً.
- سُمِّيَ بِـ(الكَافِي)، لِأَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ، كَمَا ذَكَرَ مُؤَلِّفُهُ فِي مُقَدَّمَةِ الكِتَابِ.



أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

اعْتَنَى الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ بِسَنَدِ الحَدِيثِ، وَكَانُوا لَا يَقْبَلُونَ بِالحَدِيثِ إِلَّا مِنَ الشَّخْصِ الصَّادِقِ الثِّقَةِ، وَلِذَلِكَ نَرَاهُمْ يَسْأَلُونَ الأَئِمَّةَ عليهم السلام عَنِ الثِّقَاتِ، فَمَثَلًا جَاءَ عَلِيُّ بنُ المُسَيَّبِ - وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام - إِلَى الإِمَامِ عليه السلام، وَقَالَ لَهُ: أَسْكُنُ فِي مَنْطِقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْكَ، وَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَصِلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَأَسْأَلُ مَنْ ؟

قَالَ الإِمَامُ عليه السلام: اسْأَلْ زَكَرِيَّا بنَ آدَمَ القُمِّيَّ، لِأَنَّهُ صَادِقٌ عَارِفٌ بِمَعَالِمِ الدِّينِ.

بَعْدَ أَنْ رَجَعَ عَلِيُّ بنُ المُسَيَّبِ إِلَى قُمَّ، أَخَذَ يَسْأَلُ زَكَرِيَّا بنَ آدَمَ، وَزَكَرِيَّا يُجِيبُهُ بِمَا حَفِظَ وَفَهِمَ مِنْ أَحَادِيثَ عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ.

وَفِي مَوْقِفٍ آخَرَ يَأْمُرُ الإِمَامُ الحَسَنُ العَسْكَرِيُّ عليه السلام أَحَدَ أَصْحَابِهِ بِأَخْذِ الحَدِيثِ مِنَ العَمْرِيِّ وَابْنِهِ، لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ، وَصَادِقَانِ مَأْمُونَانِ.



تَرْجَمَةُ (العَمْرِيُّ الأَبُ)

الاسْمُ: عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ العَمْرِيُّ.
الكُنْيَةُ: أَبُو عَمْرٍو.
اللَّقَبُ: العَمْرِيُّ، الزَّيَّاتُ، السَّمَّانُ.
وَقَدْ عَاصَرَ ثَلَاثَةً مِنَ الأَئِمَّةِ، وَهُمْ: الهَادِي، وَالعَسْكَرِيُّ، وَالمَهْدِيُّ عليهم السلام.
وَهُوَ السَّفِيرُ الأَوَّلُ لِلإِمَامِ المَهْدِيِّ عليه السلام فِي عَصْرِ الغَيْبَةِ الصُّغْرَى.
وَكَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْعِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، فَيَأْتِيهِ الشِّيعَةُ بِرَسَائِلِهِمْ، وَيُوصِلُهَا إِلَى الإِمَامِ عليه السلام، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ المَهْدِيُّ عليه السلام بِرِسَالَةٍ فِيهَا تَوْقِيعُهُ الشَّرِيفُ.

العَمْرِيُّ الابْنُ

الاسْمُ: مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ.
الكُنْيَةُ: أَبُو جَعْفَرٍ.
اللَّقَبُ: العَمْرِيُّ.
أَصْبَحَ سَفِيرًا لِلإِمَامِ المَهْدِيِّ عليه السلام بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ عُثْمَانَ، وَاسْتَمَرَّتْ سَفَارَتُهُ لِلإِمَامِ عليه السلام خَمْسِينَ عَامًا.

الخُلَاصَةُ:

- نَقْبَلُ نَقْلَ الثِّقَةِ لِلحَدِيثِ، وَلَا نَقْبَلُ حَدِيثَ الكَاذِبِ.
- الثِّقَةُ: هُوَ الَّذِي لَا يَكْذِبُ، وَلَا يَنْقُلُ كَلَامَ المَعْصُومِ عليه السلام بِشَكْلٍ خَاطِئٍ.
- إِذَا كَانَ أَحَدُ رِجَالِ الحَدِيثِ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَإِنَّنَا لَا نَأْخُذُ مِنْهُ.



تَقْوِيمُ الدَّرْسِ العَاشِرِ:

س : أَذْكُرُ السَّبَبَ:

أ- لِمَاذَا نَبْحَثُ، وَنُدَقِّقُ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ؟

ب- لِمَاذَا نُقَارِنُ بَيْنَ مَضْمُونِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالقُرْآنِ الكَرِيمِ؟



نَشَاطٌ:

أَجْمَعُ مَعْلُومَاتٍ عَنِ الغَيْبَةِ الصُّغْرَى لِلْإِمَامِ المَهْدِيِّ عليه السلام، وَأُدَوِّنُهَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ الحِمْيَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ جَعْفَرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَقُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ؟ (وَعَمَّنْ) آخُذُ؟، وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟، فقال: «العَمْرِيُّ ثِقَتِي، فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، فَإِنَّهُ الثِّقَةُ المَأْمُونُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «العَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ، فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ المَأْمُونَانِ».

وسائل الشيعة ٢٧/ ١٣٨

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

كُتُبُ الأُصُولِ الأَرْبَعْمِائَةِ

حَدِيثٌ

الكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً، فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ، فَلَمْ تَرْوَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الكُتُبُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «حَدِّثُوا بِهَا، فَإِنَّهَا حَقٌّ». الكافي ١/ ٥٣

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هِيَ أَقْدَمُ كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي جَمَعَهَا الرُّوَاةُ عَنِ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الأُصُولُ الأَرْبَعْمِائَةُ

الأَصْلُ هُوَ كِتَابٌ يَجْمَعُ فِيهِ الرَّاوِي الأَحَادِيثَ الَّتِي يَسْمَعُهَا مِنَ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَنْقُلُهَا عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ مِنَ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَاشَرَةً.

وَعَدَدُ الكُتُبِ أَرْبَعْمِائَةِ أَصْلٍ، فَمَثَلًا صَنَّفَ عَلِيُّ بنُ الإِمَامِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا اسْمُهُ (مَسَائِلُ عَلِيٍّ بنِ جَعْفَرٍ)، وَهَذَا الكِتَابُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَسْئِلَةِ كَتَبَهَا عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ، وَأَجَابَ عَلَيْهَا أَخُوهُ الإِمَامُ الكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تَابِعُ التَّعْرِيفِ بِكِتَابِ (الكَافِي)

يُعَدُّ كِتَابُ (الكَافِي) الَّذِي أَلَّفَهُ الكُلَيْنِيُّ أَقْدَمَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِلْأَحَادِيثِ وَصَلَنَا، وَقَدْ جَمَعَهُ الشَّيْخُ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي كَانَتْ تَحْوِي أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

- يَتَكَوَّنُ الكِتَابُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِه.
- يَحْتَوِي الكِتَابُ عَلَى ٣٢٦ بَابًا، وَيَتَضَمَّنُ ١١٢١ حَدِيثًا مِنْ دُونِ عَدِّ المُكَرَّرِ.

أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

اهْتَمَّ عُلَمَاءُ الإِمَامِيَّةِ بِتَصْنِيفِ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَكَانَتْ تُنَظَّمُ، وَتُرَتَّبُ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ.

كَانَ لِيُونُسَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابٌ اسْمُهُ (أَعْمَالُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، وَكَانَ هَذَا الكِتَابُ حَاوِيًا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمُرَتَّبًا عَلَى أَبْوابِ الفِقْهِ، وَقَدْ حَصَلَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى هَذَا الكِتَابِ، وَكَانَ شَدِيدَ المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَضَعُهُ بِالقُرْبِ مِنْ رَأْسِهِ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ مَرِضَ أَحْمَدُ، فَزَارَهُ الإِمَامُ الجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحِينَمَا شَاهَدَ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الكِتَابَ تَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَخَذَ يَقُولُ: رَحِمَ اللهُ يُونُسَ، رَحِمَ اللهُ يُونُسَ.

وَقَدْ حَصَلَ أَبُو هَاشِمٍ الجَعْفَرِيُّ عَلَى كِتَابِ (أَعْمَالُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، فَعَرَضَهُ عَلَى الإِمَامِ العَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصْنِيفُ مَنْ هَذَا»؟، فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَقْطِينَ، فَقَالَ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

تَرْجَمَةُ (يُونُسَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

الاسْمُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
الكُنْيَةُ: أَبُو مُحَمَّد.
قَدْ عَاصَرَ ثَلاثَةً مِنَ الأَئِمَّةِ، وَهُمُ الإِمَامُ الصَّادِقُ، وَالإِمَامُ الكَاظِمُ، وَالإِمَامُ الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
كَانَ عَالِمًا وَجِيهًا مِنْ وُجَهَاءِ الشِّيعَةِ، وَلِشِدَّةِ عِلْمِهِ وَوَثَاقَتِهِ فَقَدْ حَثَّ الإِمَامُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ العَزِيزِ - وَهُوَ وَكِيلُهُ فِي قُمَّ - أَنْ يَسْأَلَ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ.
وَلِيُونُسَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكْثَرُ مِنْ ٣٠ مُؤَلَّفًا.

الخُلَاصَةُ:

- اهْتَمَّ عُلَمَاءُ الإِمَامِيَّةِ بِتَصْنِيفِ كُتُبِ الحَدِيثِ قَدِيمًا.
- الأَصْلُ: هُوَ كِتَابٌ يَجْمَعُ فِيهِ الرَّاوِي الأَحَادِيثَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- أَقْدَمُ كُتُبِ الحَدِيثِ هِيَ (الأُصُولُ الأَرْبَعمِائَةُ).
- كِتَابُ (الكَافِي) أَقْدَمُ كِتَابٍ جُمِعَتْ فِيهِ الأُصُولُ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الحَادِي عَشَرَ:

س ١ : أُجِيبُ عَنِ الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:

أ- مَا هِيَ الأُصُولُ الأَرْبَعمِائَةِ؟

ب- أَذْكُرُ مِثَالَيْنِ لِلأُصُولِ:

س ٢ : أَذْكُرُ السَّبَبَ فِيْمَا يَلِي:

أ- لِمَاذَا كَانَ مَشَايِخُ الحَدِيثِ يُخَبِّئُونَ كُتُبَهُمُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الحَدِيثِ؟

ب- لِمَاذَا دَعَا الإِمَامُ الجَوَادُ وَالإِمَامُ العَسْكَرِيُّ عليهما السلام لِيُونُسَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟



س٣: أَضَعُ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَة، وعَلَامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، فِيْمَا يَلِي:

١- أَلَّفَ أَبُو هِشَامٍ الجَعْفَرِيُّ كِتَابَ (أَعْمَالُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). ( )

٢- كَانَ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ يَرْوِي الحَدِيثَ عَنِ الإِمَامِ الكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ( )

٣- أَمَرَ الإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَسْأَلَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ عَبْدَ العَزِيزِ. ( )

٤- الأُصُولُ الأَرْبَعْمِائَةِ أَقْدَمُ مِنْ كِتَابِ الكَافِي. ( )

حَدِيثٌ لِلْحِفْظِ

مُحَمَّدٌ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عِيْسَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلَيٍّ بن فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ بنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ، فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا». الكافي ١ / ٥٢

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

كُتُبُ الحَدِيثِ

حَدِيثٌ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الغَيْبَةِ: عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا عِنْدَنَا عَلَى حَسَبِ رِوَايَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَنَّا». مُسْتَدْرَكُ الوَسَائِلِ ١٧ / ٢٨٥

تَسَاؤُلَاتٌ:

مَا هِيَ الكُتُبُ الأَرْبَعَةُ فِي الحَدِيثِ؟

فِي زَمَنِ الغَيْبَةِ الصُّغْرَى شَدَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ الرِّحَالَ؛ لِيَجْمَعَ الأُصُولَ، وَقَدْ نَسَخَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَاسْتَغْرَقَ هَذَا الجَمْعُ وَالانْتِقَاءُ مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً قَضَاهَا الشَّيْخُ فِي الأَسْفَارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ تَمَكَّنَ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى - مِنْ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابٍ أَسْمَاهُ (الكَافِي)، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ سِلْسِلَةَ السَّنَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَعْصُومِ عليه السلام فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ (مُسْتَدْرَكُ الوَسَائِلِ وَمُسْتَنْبَطُ المَسَائِلِ) كِتَابٌ أَلَّفَهُ الحَاجُّ المِيرْزَا حُسَيْنُ النُّورِيُّ فِي مُدَّةِ ٢٤ سَنَةً قَضَاهَا فِي البَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ، وَيَحْتَوِي الكِتَابُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ٢٣٠٠٠ رِوَايَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي كِتَابِ الوَسَائِلِ.

وَفِي نِهَايَةِ الغَيْبَةِ الصُّغْرَى وَبِدَايَةِ الغَيْبَةِ الكُبْرَى جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّدُوقُ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابٍ أَسْمَاهُ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الفَقِيهُ)، وَيَحْتَوِي هَذَا الكِتَابُ عَلَى ٥٩٢٠ رِوَايَةً، وَيَشْمَلُ الكِتَابُ جَمِيعَ أَبْوَابِ الفِقْهِ.

أَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ وَالَّذِي وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، فَقَدْ صَنَّفَ كِتَابَيْنِ هُمَا: التَّهْذِيبُ، وَالاسْتِبْصَارُ فِي تَمَامِ أَبْوَابِ الفِقْهِ.

أَمْثِلَةٌ وَمَوَاقِفُ:

تَنَوَّعَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَهَا العُلَمَاءُ؛ لِتَشْمَلَ عُلُومًا مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الأَحَادِيثِ الفِقْهِيَّةِ، فَهَا هُوَ ذَا الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ يَجْمَعُ أَجْمَلَ وَأَفْصَحَ مَا وَصَلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي كِتَابٍ أَسْمَاهُ (نَهْجُ البَلَاغَةِ)، يَشْتَمِلُ هَذَا الكِتَابُ عَلَى خُطَبِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام الَّتِي أَلْقَاهَا عَلَى المُسْلِمِينَ فِي ظُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَرَسَائِلِهِ المُتَنَوِّعَةِ، وَمَوَاعِظِهِ المُؤَثِّرَةِ، وَحِكَمِهِ البَلِيغَةِ المُمْتِعَةِ، وَهَذَا الكِتَابُ يُعَدُّ أَبْلَغَ الكُتُبِ فِي الأَدَبِ العَرَبِيِّ بَعْدَ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ كُلُّ فَصِيحٍ وَحَكِيمٍ.



تَرْجَمَةُ (الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ)

الاسْمُ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بن مُوسَى.

الكُنْيَةُ: أَبُو الحَسَنِ.

اللَّقَبُ: الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ.

وُلِدَ فِي عَامِ ٣٥٩ هـ فِي بَغْدَادَ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ المُفِيدَ رَأَى فِي مَنَامِهِ الزَّهْرَاءَ عليها السلام وَمَعَهَا ابْنَاهَا الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عليهما السلام صَغِيرَيْنِ، فَسَلَّمَتْهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَتْ: يَا شَيْخُ، عَلِّمْهُمَا الفِقْهَ. فَانْتَبَهَ مُتَعَجِّبًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فِي صَبِيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّاصِرِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا ابْنَاهَا السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الرَّضِيُّ، وَعَلِيٌّ المُرْتَضَى صَغِيرَيْنِ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَتْ: يَا أَيُّهَا الشَّيْخُ، هَذَانِ وَلَدَايَ عَلِّمْهُمَا الفِقْهَ، فَبَكَى الشَّيْخُ المُفِيدُ، وَقَصَّ عَلَيْهَا المَنَامَ، وَتَوَلَّى تَعْلِيمَهُمَا.

وَقَدْ أَصْبَحَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ فَقِيهًا مُفَسِّرًا أَدِيبًا، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيفُ المُرْتَضَى.

الخُلَاصَةُ:

- مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ هِيَ الكُتُبُ الأَرْبَعَةُ: (الكَافِي، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الفَقِيهُ، التَّهْذِيبُ، الاسْتِبْصَارُ).
- تَنَوَّعَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَهَا العُلَمَاءُ؛ لِتَشْمَلَ عُلُومًا مُخْتَلِفَةً.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الثَّانِي عَشَرَ:

س: أَضَعُ رَقْمَ الاسْمِ فِي (أ) أَمَامَ مَا يُنَاسِبُهُ فِي (ب):

الفَقْرَةُ (أ)	الفَقْرَةُ (ب)
١ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ	○ نَهْجُ البَلَاغَةِ
٢ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الصَّدُوقُ	○ الكَافِي
٣ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ	○ مَنْ لَايَحْضُرُهُ الفَقِيهُ
٤ المِيرْزَا الحُسَيْنُ النُّورِيُّ	○ التَّهْذِيبُ وَالاسْتِبْصَارُ
٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الحَسَنِ الرَّضِيُّ	○ الوَسَائِلُ
٦ مُحَمَّدٌ بْنُ حَسَنٍ الحُرُّ العَامِلِيُّ	○ المُسْتَدْرَكُ عَلَى الوَسَائِلِ

نَشَاطًا:

أَبْحَثُ، وَأَكْتُبُ حِكْمَةً مِنْ حِكَمِ نَهْجِ البَلَاغَةِ لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

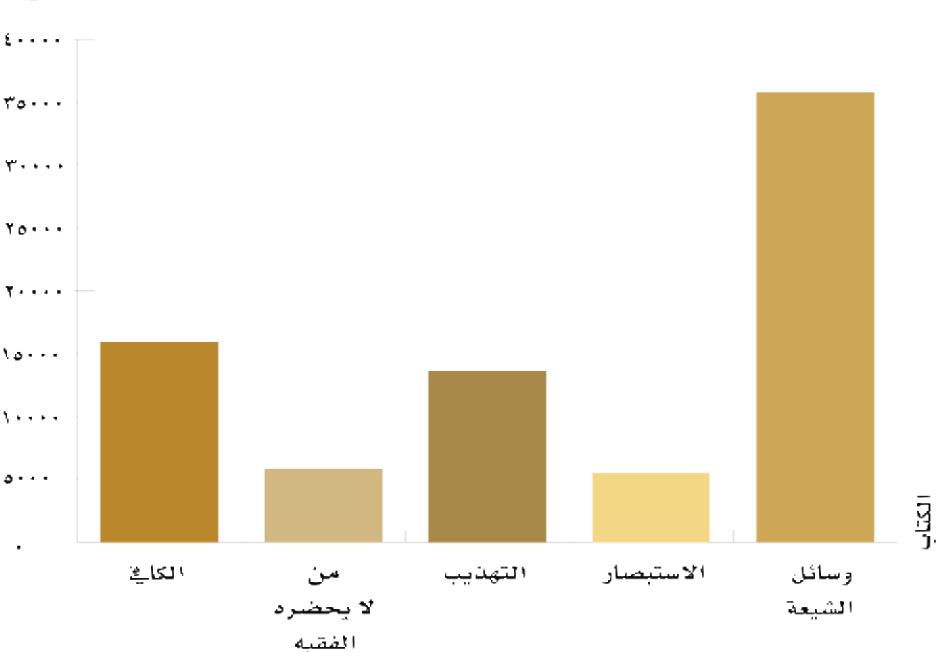
....

....

....







مَاذَا أَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الرَّسْمِ البَيَانِيِّ؟

....

....

....

حَدِيثٌ لِلْحِفْظ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ خَالِدٍ البَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَيْبَرِيِّ، عَنْ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبْ، وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مُتَّ، فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ». الكافي ١ / ٥٢

قد صمِّم هذا المقرَّر؛

ليجمع بين التَّشويق والثَّراء المعرفيِّ الذي يتجلَّى من خلال ما تُبرزه هذه الدُّروس، وقد روعي فيه استنطاق تاريخ التَّدوين، وتسجيل الكتب التي قامت على حركة الرَّصد للأحاديث، وما كان لروَّاد التَّدوين من عمل مضنٍ وشاقّ في المحافظة على التّراث الإسلاميِّ المضيئ من خلال التَّساؤلات، والأمثلة والمواقف، والتَّقويمات التي أتت فاتحة روح الاطلاع على تاريخ كَتَبَه العلماء بمداد من نور.